

دورة جوان 2005

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

مدة : 3 ساعات

شعبة الآداب والعلوم الإسلامية

اختبار في مادة علوم الشريعة

أجب عن موضوع واحد فقط

الموضوع الأول

قال الله تعالى : ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّرْكَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))

[سورة النساء : 176]

المطلوب :

- 1 - استخرج من الآية (3) أحكام شرعية ، وبين صور الكلاله . (4,5 نقاط)
- 2 - أشارت الآية إلى مشروعية الفتوى ، عرفها واذكر شروط المفتي . (3 نقاط)
- 3 - عرف القسمه واذكر حكمها والحكمة منها ، ما هي أركانها ؟ إذا لم يتم التراضي في القسمه ، ما نوع القسمه الذي يلجأ إليه ، وما هي الشروط الواجب توفرها في ذلك ؟ (6 نقاط)
- 4 - ما هي شروط تغير المنكر ، واذكر آداب المحتسب ؟ (3,5 نقاط)
- 5 - مات شخص عن : أم - 6 أخوات شقيقات - أخ لأم ، وترك 72 سهم في شركة مساهمة ، فما نصيب كل وارث ؟ (3 نقاط)

الموضوع الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((أَيُّكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسُّوا وَلَا تَجَسُّوا وَلَا تَتَأَفَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ...)) رواه الشيخان.

المطلوب :

- 1 - استخرج من الحديث (5) فوائد ، ثم بين في فقرة لا تتعدى عشرة (10) أسطر عوامل تقوية أواصر الأخوة في المجتمع. (4.5 نقاط)
- 2 - وردت في الحديث الشريف ألفاظ تفيد النهي ، استخرجها ، ثم عرف النهي لغة وشرعا واذكر ثلاث صيغ مختلفة مع التمثيل. (3.5 نقاط)
- 3 - الحديث يدعو إلى مكارم الأخلاق التي تدخل ضمن مرتبة من مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية ، ما هو هذا المقصد ؟ عرفه ، اذكر مع التعريف المرتبتين الأخريين. (3 نقاط)
- 4 - عرف الشركة واذكر دليل مشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها ، بين صورة شركة الأموال ؟ (6 نقاط)
- 5 - مات شخص عن : بنت وبنات ابن وعم وأخ لأم ، وترك : 1200 نخلة ، فما نصيب كل وارث ؟ (3 نقاط)

الموضوع الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((لَتَبَعَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِرًّا بِشِرِّهِ وَذِرَاعًا بِذِرَاعِهِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ فَلَمَّا يَأْرُسُونَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ)) . رواه البخاري.

المطلوب :

- 1 - اذكر (5) مخاطر وسلبيات للتقليد الأعمى ، ثم بين في فقرة لا تتعدى عشرة (10) أسطر حقيقة التقليد و فيما يجوز. (5.5 نقاط)
- 2 - من عوامل خلود الشريعة الإسلامية مشروعية الاجتهاد ، عرف الاجتهاد واذكر دليل مشروعته والغاية منه. (3 نقاط)
- 3 - عرف بيع الصرف لغة وشرعا ، واذكر حكمه ودليله ، وما هي شروطه ، مثل لذلك. (6 نقاط)
- 4 - ما إذا يقصد بالشمولية في الشريعة الإسلامية دعم إجابتك بما تحفظ من نصوص. (2.5 نقاط)
- 5 - توفي شخص عن : بنتين - بنت ابن - زوجة - أم - أخت شقيقة ، وترك : 48 هكتار ، فما نصيب كل وارث ؟ (3 نقاط)

الموضوع الأول :

1 - الأحكام :

- مشروعية الفتوى
- بيان ميراث الكلاله
- بيان الشريعة الإسلامية لأحكام الميراث .

— صور الكلاله : الميت الذي لم يترك لا والد و لا ولد يرثه فتقسم التركة بين باقي الورثة وفي الآية نسوع منها وهو: ميراث الأخوات وميراث الإخوة والأخوات مع (العصبة)

2 — أولا — تعريف الفتوى:

أ — الإفتاء لغة: تبين المشكل من الأحكام، يقال: افتاد في الأمر، أي أباه وأظهره.

ب — والإفتاء اصطلاحاً: هو الإخبار بحكم شرعي من سأل عنه في أمر نازل.

و يسمى المسائل مُسْتَفْتِيًا، و المجيب مُفْتِيًا، والجواب فتوى .

1 — ثانياً — شروط الفتوى أو المفتي :

- 1 — أن يكون عاقلًا بالغًا بالغًا أو متمكنًا من تحصيل العلم به.
- 2 — أن تكون المسألة أو الحادثة قد وقعت فعلاً، فإن لم تكن قد وقعت لم يزمه الجواب.
- 3 — أن لا يغلب على ظنه أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى ذريعة إلى باطل .
- 4 — أن لا يؤدي جوابه إلى مضرة وشر أعظم من سكوته.

3 — أولاً — تعريف القسمة :

أ — القسمة في اللغة: هي التفريق وإفراز النصب.

ب — أما في الاصطلاح: فهي تعيين نصيب كل شريك في الشئ.

2 — ثانياً — حكمها ودليل مشروعيتها: ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله ﷺ: ((وَبَيْنَهُمْ أَنْ أَلْمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ))، [القمر: 28]، وفي هذه الآية دليل على جواز قسمة الهياطة التي سئرت معناها بعد، وقوله ﷺ: ((وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا))، [النساء: 8].

وأما السنة فقوله ﷺ: «بِمَا دَارَ قَسَمْتَ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَارَ أَدْرَكْنَا الْإِسْلَامَ وَلَمْ تَقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»، [رواه البخاري ومسلم]. وأما السنة العملية، فما تواتر من تقسيم النبي ﷺ الغنائم والثركات.

2 - ثالثا - الحكمة من مشروعيتها

هي تلبية حاجة الناس إلى القسمة ليمكن كل شريك من التصرف في حصته تصرفا مستقلا، ولينخلص من سوء المشاركة إن وجدت، وكثرة الأيدي التي قد تجعل الأمور غير مضبوطة.

90

3 - رابعا - أركان القسمة

أ - المتقاسمون: الذين يُقبلون على القسمة، ويشترط أن يكون كل واحد منهما مالكا أو وكيلًا.

ب - الشيء المقسوم: وهو إما أن يكون عينا كالأرض والدار في قسمة الأعيان، أو منفعة كالماء ومسكني الدر في قسمة المهابة.

ج - الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين أنصبة الشركاء: كحساب الطول أو المساحة أو نحو ذلك.

د - القاسم: وهو الذي يمارس القسمة. وهذا إما أن يتولى الشركاء إجراء القسمة فيما بينهم دون طرف آخر، وإما أن يعينوا قاسما، وإما أن يعينه القاضي إذا وقع النزاع بينهم. ويشترط فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والعلم بما يحتاج إليه في القسمة.

— نوع القسمة التي يلجأون إليها هي قسمة القرعة و شروطها ما يلي:

- أن لا يجمع في ورقة واحدة بين حظ اثنين من الشركاء.
- أن لا يجمع فيها بين نوعين كسيارة وأرض، أو نوعين متبايعين كفلاح ورمال. لأن ذلك قد يؤدي إلى الغرر، من أجل هذا لزم أن يقسم كل نوع على حدة.
- أن لا يؤدي أحد الشركاء شيئا زائدا على حظه؛ لأن ذلك يُصير النصف الواحد صغيرا، والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد.

مثال ذلك أن يوجد في المقسوم سيارتان إحداهما ثمنها 35 مليوناً، والأخرى ثمنها 55 مليوناً، فيقرع بين الشريكين على أن يدفع من وقعت عليه السيارة الثمينة 10 ملايين لتتبادل القسمة، فلا يصح أن يتم بالقرعة هذا الشكل، بل لا بد أن تنقسم بالشرطي.

4 - شروط تغيير المنكر :

- 1 - أن يكون ظاهرا.
- 2 - أن يكون قائما في الحال.
- 3 - أن يكون معلوما غير مختلف فيه.

— آداب المحتسب : الإخلاص والصبر والحلم والرفقة والرفق في موضعها، والشدة والصلابة والمهزم في محلها، وتقليل علاقاته مع الناس للحفاظ على هيئته.

5 - حل المسألة

الوارث	النسبة	3 × 6	18	72 سم
أم	$\frac{1}{6}$	1	3	12 سم
6 أخوات ش	$\frac{2}{3}$	4	12	24 سم
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	3	12 سم

— نصيب كل سهم هو $36/72 = 2$ أسهم

بأم : $2 \times 6 = 12$ سهم ، 6 أخوات شقيقات : $2 \times 24 = 48$ سهم : أخ لأم : $2 \times 6 = 12$ سهم

الموضوع الثاني

1 — الفوائد :

- الابتعاد عن سوء الظن
- النهي عن التجسس و التحسس
- النهي عن التنافس غير الشريف
- التحذير من التحاسد
- تحريم التباغض والتدابير
- الحث على الأخوة

— الفقرة : عوامل تقوية أواصر الأخوة (المطلوب فقرة تتضمن الأفكار التالية) :

- أهمية الأخوة في المجتمع الإسلامي
- البعد عن السلوكيات التي تنسف أواصر الأخوة مثل : الظن ، الحسد ، التجسس ، البغض ...
- سلامة الصدر وحسن الظن بالآخرين توطد دعائم الأخوة في المجتمع

2 — ألفاظ النهي الواردة في النص :

• لا تباغضوا	• لا تنافسوا	• لا تجسسوا
• لا تدابروا	• لا تحاسدوا	• لا تحسسوا

— تعريف النهي.

أ — النهي لغة: هو المنع.

ب — واصطلاحاً: هو طلب الكف عن الفعل عنى وجه الاستعلاء.

— من صيغه (ثلاثاً صيغ على الخيار) :

1 — الفعل المضارع المقرون بـ "لا" الناهية: كقوله : **لَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ**. [الإسراء/34].

2 — لفظ التحريم: كقوله : ... **وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ**. [البقرة/275].

3 — لفظ نهي الحل: كقوله : **لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**. [البقرة/229]، وقوله ﷺ :

«لَا يَجِلُّ مَا لُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ». [رواه الدارقطني].

4 — الأمر بالاجتناب: كقوله : **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. [المائدة/90].

5 - ترتيب العقوبة على الفعل: كقوله: السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمِثْلِ مَا كَتَبْنَا تَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. [المائدة/38].

92

3 - المقصد هو المحافظة على مكارم الأخلاق ومعالي الآداب و هو من المقاصد التحسينية :

— تعريف المقاصد التحسينية : معناها الأخذ بما ينطبق كمحاسن العادات وتجنب الأحوال نكسبات التي تفسد العقول والراحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ...».

— المقاصد الضرورية : معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تنحصر مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتمازج وموت حياة، وفي الآخرة على فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

— المقاصد الحاجية : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة. فإذا لم تراعى دخل على المكلفين عنى الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي في المصالح العامة

4 - الشركة

— الشركة لغة: هي الإختلاط، كحفظ أحد المالكين بالآخر بحيث لا يتعيز عن الآخر.

— أما في الاصطلاح: فهي عقد بين المتشاركين في رأس المال أو العمل: والربح. أو هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال ليعملوا على تنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة، أو أن يشتركا في العمل فقط.

ودليل مشرعيتها

الكتاب فقوله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ} [النساء/12]، وقوله ﷺ: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} [ص/24]، والخلطاء هم الشركاء.

السنة النبوية، فأحاديث كثيرة منها: الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنه قال: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما». [رواه أبو داود والحاكم وصححه إسناده]. وقـ رأى النبي ﷺ الناس يتعاملون بالشركة فلم يكر عليهم ذلك، ولو كانت ممنوعة شرعا لنهاهم لأنه ﷺ لا يقر على خصم أبدا.

— الحكمة من مشروعيتها

أباحته الشريعة الإسلامية الشركات ودعت إليها لما لها من أهمية، إذ تسد حاجة الناس في تنمية أموالهم واستثمارها، كما تؤدي الشركات دورا هاما في تطوير الحركة الاقتصادية، فإن كثيرا من المشاريع لا يمكن الانفراد بها، وحينئذ تكون الحاجة ماسة إلى مساهمة أكثر من طرف، ولا يتم هذا إلا بعقد الشركة.

شركة الأموال

1 - تعريفها: وهي أن يشترك اثنان في مال لتنميته في نشاط معين على أن يكون الربح والخسارة بينهما.

2 - أنواعها: تنقسم شركة الأموال إلى قسمين:

معناها: وهي شركة أموال يشترط فيها المتعاقدان أن يكون تصرف كل واحد منهما على إذن الآخر، فليس لأحد حرية التصرف استقلالاً بل لابد دائماً من طلب موافقة الآخر.

وسميت شركة عنان، أخذاً من عنان الفرس وهو ما يفقد به، وكان كل واحد من الشركين قد أخذ بعنان صاحبها، فإذا لم يترك له حرية التصرف كيف شاء.

93

ب - شركة المفاوضة:

معناها: وهي شركة أموال يفوض فيها لكل من الشركاء حق التصرف في شؤون الشركة دون استئذان من الشركاء الآخرين. وهذا التفويض إما أن يكون عاماً في جميع أمور الشركة وشؤونها، وإما أن يكون في بعضها فقط. فيكون له حق التصرف فيه بغير إذن أما في بقية التصرفات فلا بد فيها من الاستئذان دائماً كما في شركة العنان.

وسميت هذه الشركة بشركة المفاوضة، أخذاً من التفويض، لأن كل واحد من الشركاء قد فوض للآخرين في رأس المال استقلالاً في حصوله وغيته؛ بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاءً، وكراءً واستكراءً، وضماناً، وتوكيلاً... وغير ذلك من التصرفات المتعلقة بالشركة.

5 - حل المسألة

الوارث	الانصبة	6	1200 كلفة
بنت	$\frac{1}{2}$	3	600
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1	200 كلفة
بحم	0	2	400 كلفة
أخ لأب	محبوب	3	3

- الوارث لحم محبوب بالبيح وبنت الابن

1 - مخاطر التقليد :

- دوبان الشخصية
- ضياع القيم
- انحراف الأخلاق
- التبعية
- قتل الإبداع
- الوقوع فيما وقع فيه الغير من قساد ومهلكات .

— الفقرة : بيان المفهوم الحقيقي للتقليد الأعمى (المطلوب فقرة تدور حول ما يلي) :

- لا يجوز اتباع غير المسلمين في تقاليدهم وعاداتهم و تعاليمهم التي لا تتماشى والشريعة الإسلامية
- فيما يجوز التقليد : ويجوز تقليدهم في الأمور النافعة وكن ما يتماشى والشريعة الإسلامية.

2 - الاجتهاد

أولاً - تعريفه

أ - الاجتهاد لغة: هو بذل الجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر ما.

ب - وفي الاصطلاح: هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً - مشروعيته

فمن الكتاب قوله ﷺ: { وَتَوَرَّطُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ الَّذِينَ يَسْتَلِطُونَ مِنْهُمْ } . [النساء/83]، وقوله ﷺ: { إِنْ سِئِدَ ذَلِكَ لَأَيَّاتٍ لِقَوْمٍ يَعْكُرُونَ } . [الرعد/3] .

ومن السنة قوله ﷺ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَعْطَا فَلَهُ أَجْرٌ » . [رواه الشيخان] .

ثالثاً - الغاية من الاجتهاد

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وإن نصوص القرآن والسنة متناهية لاتنهاء الوحي، أما حوادث الناس وأقضيةهم فغير متناهية، بل هي متجددة ومتزايدة، فكان لابد من فتح باب الاجتهاد للوصول إلى حكم الشرع في الحوادث المستجددة بناء على الأدلة الشرعية المتنوعة.

أ - الصرف لغة: هو الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاء، ومنه جاء في الأثر النبوي: «من اتقى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أي نقلاً ولا فرضاً.

ب - وأما في الشرع: فهو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس، (النقد هو الذهب والفضة، أو الأوراق النقدية). وقد يقال في تعريفه: هو بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر.

- حكمه ونيله :

اتفق العلماء على أن بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة جائز، إذا كان مثلاً بمثل، يدا بيد، واتفقوا على أن بيع الذهب بالفضة، والفضة بالفضة يجوز التفاضل فيه إذا كان يدا بيد. قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بواجز». [رواه الإمام مالك].

- شروطه

أ - التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين: سواء اتحد الجنسان أو اختلفا، تجباً لربنا النسبية، لحديث عبادة بن الصامت السابق الذي فيه: «... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد» ولقوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بواجز». والحديث أبي بكر بن محمد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت». [رواه البخاري ومسلم].

ب - التماثل والتقابض إذا اتحد الجنسان: إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، للأحاديث السابقة.

4 - معنى الشمولية :

لقد عبر بعض العلماء الأفاضل عن أبعاد هذا الشمول فقال وأجاد: ((إنها الرسالة التي امتدت طويلاً حتى شملت أباد الزمن، وامتدت عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم، وامتدت عمقاً حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة)). وستحدث هنا عن الامتداد الثالث، ثم نتحدث عن الثاني في خاصية العموم، ونتحدث عن الأول في صفة الديمومة.

إن الشريعة الإسلامية رسالة في كل مجالات الحياة، فلا تدع حابيا ولا مجالا إلا وكان لها فيه حكم، والإسلام لا يشرع للفرد دون الأسرة، ولا للأسرة دون المجتمع، ولا للمجتمع منعزلا عن غيره من المجتمعات، بل يشرع لكل.

إن الإسلام يشرع للفرد في عبادته وصلته بربه، ويضبط أحوال الأسرة وأحكامها، كما يشرع للمجتمع في كل الجوانب التي تربط الأفراد، سواء في الاجتماع أو التربية أو الاقتصاد أو السياسة أو القضاء أو غير ذلك، كما يشرع العلاقات بين المجتمعات المختلفة، وذلك من خلال تنظيمه للعلاقات الدولية.

ونظرا لهذا الشمول فواجب المسلمين الالتزام بكل أحكام الشريعة الإسلامية دون الإخلال ببعضها أو بأي جزء منها قال الله ﷻ: أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتُكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا جِزْيُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ. [البقرة/ 85] وقال ﷻ: وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ. [المائدة/ 49].

5 - حل المسألة

96

24	الأنصبة	الموارث
16	3 / 2	بنتين
0	م	بنت ابن
3	8 / 1	زوجة
4	6 / 1	أم
1	ع	أحفص

نصيب كل سهم : 48 / 24 = 2 هكتار

البنتين : 2 × 16 = 32 هكتار للواحدة 16 هكتار ، الزوجة : 2 × 3 = 6 هكتار ، الأم : 2 × 4 = 8

هكتار الأخت الشقيقة : 2 × 1 = 2 هكتار .

الموضوع الثالث		الموضوع الثاني		الموضوع الأول	
النقطة	السؤال	النقطة	السؤال	النقطة	السؤال
2.5	مخاطر التقيد	2.5	الفوائد	3	الأحكام
3	حقيقة التقيد وفيما يجوز	2	عوامل تقوية الأخوة	1.5	صور الكلالة
1	تعريف الإجتهد	1	ألفاظ النهي	1.5	تعريف الفتوى
1	دليل الاجتهاد	1	تعريف النهي	1.5	شروط المفتي
1	الغاية منه	1.5	صيغ النهي	1	تعريف القسمة
1	تعريف الصرف	1	المقصد الشرعي	1	حكمها
1	حكمه	1	تعريفه	1	الحكمة منها
1	دليله	1	المرتبتين الآخرين	2	أركانها
2	شروطه	1	تعريف الشركة	1	نوع القسمة وشروطها
1	مثال لكل شرط	1	دليلها	1.5	شروط تغيير المنكر
2.5	معنى الشمولية مع ذكر النصوص	2	الحكمة منها	2	آداب المختص
3	الميراث	2	صور شركة الأموال	3	الميراث
		3	الميراث		